

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣

نظام التنظيم الإداري لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

الوزير : وزير الشؤون السياسية والبرلمانية.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى

أحكام هذا النظام.

المادة ٣- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يتفق وأحكام الدستور.

ب- تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين وترسيخ قيم الديمقراطية في المملكة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وتنفيذها.

ج- التواصل مع الأحزاب السياسية وفتح قنوات الحوار معها حول السياسات الحكومية والقضايا العامة.

- د- تطوير قنوات الاتصال بين الوزارة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات والقطاعات الأهلية.
- هـ- المساهمة في التوعية والتثقيف بأهمية العمل السياسي والحزبي لجميع فئات المجتمع.
- و- متابعة مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس الأمة والمناقشات التي تدور حولها والتنسيق مع الوزارات المعنية بشأنها.
- ز- متابعة جلسات مجلس الأمة وأعمال لجانه ونتائج أعمالها ورفع التقارير الصادرة بشأنها إلى الجهات المعنية.
- ح- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لمتابعة ردود الحكومة على أدوات الرقابة البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة، والتأكد من تنفيذها والالتزام بالعمل عليها.
- ط- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بعملها.

المادة ٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

- أ- الوزير.
- ب- الأمين العام.
- ج- المستشارين.
- د- مساعد الأمين العام .
- هـ- المديريات التالية:-
- ١- مديرية الشؤون البرلمانية.
 - ٢- مديرية الأحزاب السياسية.
 - ٣- مديرية المشاركة المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني.
 - ٤- مديرية الشؤون القانونية.
 - ٥- مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية.
 - ٦- مديرية الشؤون المالية.
 - ٧- مديرية تطوير الأداء المؤسسي والتحول الرقمي.
 - ٨- مديرية الدراسات والأبحاث.

و- الوحدات التالية:-

- ١- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢- وحدة التعاون الدولي.
- ٣- وحدة الإعلام والاتصال.

ز- مكتب الوزير.

ح- مكتب الأمين العام.

المادة ٥- أ- يرتبط بالوزير كل من:-

- ١- الأمين العام.
- ٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.
- ٣- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٤- مكتب الوزير.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

- ١- المستشارين.
- ٢- مساعد الأمين العام.
- ٣- المديرية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذا النظام.
- ٤- وحدة التعاون الدولي.
- ٥- وحدة الإعلام والاتصال.
- ٦- مكتب الأمين العام.

المادة ٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة (التخطيط والتنسيق والمتابعة)

برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- الأمين العام نائبا للرئيس.
- ٢- مساعد الأمين العام.
- ٣- ستة من مديري المديرية والوحدات المنصوص عليهم في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٤) من هذا النظام الذين يختارهم الوزير.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية، وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

١- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.

٢- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.

٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

٤- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل

كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور

ما لا يقل عن أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه

من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور

اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها

دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر اللجنة يتولى تنظيم

جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها

وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٧- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها

على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها

واتخاذ قراراتها.

المادة ٨- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا النظام بما في ذلك:-

أ- تحديد مهام المديرية والوحدات التنظيمية في الوزارة ومسؤولياتها.

ب- تحديد إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات

التنظيمية في الوزارة.

المادة ٩- يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٣/١٢/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشرها نبي محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كرشان

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس راقد مظفر رفعت ابوالسعود

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلته

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
ووزير الشباب بالوكالة
احمد قاسم ذيب الهنا نودة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايتة

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقتة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينته زبيد رشاد طوقان

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين